

السياسات البيئية ودورها في تحقيق الأمن البيئي في الجزائر

Environmental policies and their role in achieving environmental security in Algeria

واضح حميد*، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية - تلمسان -

Ouadah.hamid@cumaghnia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/07/14 تاريخ قبول المقال: 2024/03/12 تاريخ نشر المقال: 2024/05/18

الملخص:

بدأت قضايا البيئة تحتل مكانة هامة ومتقدمة ضمن مختلف برامج وسياسات الدول وهذا لما تسببه من تهديدات أمنية غير تقليدية سواء داخلية أو خارجية أي عابرة للحدود، وفي ظل تأثر قطاع البيئة داخل الجزائر جراء التغيرات المناخية الأمر الذي يظهر من خلال المساس بمختلف عناصر البيئة وبالتنوع البيولوجي ما ينذر بفقدان أكثر من نصف ثروتها الطبيعية، وبغية تحقيق أمن بيئي مستدام اعتمدت الجزائر على كل من التخطيط البيئي وهي مختلف البرامج والتنظيمات المعنية بحماية البيئة، وبرامج الانتقال الطاقوي وذلك عن طريق التحول من الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية إلى مصادر متجددة وأكثر أمنا على البيئة وعناصرها، ومن خلال الدراسة توصلنا إلى أن الدولة قامت بإرساء دعائم التخطيط البيئي من خلال إطار تشريعي وإطار مؤسساتي على المستوى الوطني والمحلي بالإضافة إلى مختلف القطاعات التي تتولى الإشراف على تسيير بعض العناصر البيئية، كما تبنت برامج بهدف استغلال الطاقات المستدامة عبر إطار مؤسساتي وقانوني.

الكلمات المفتاحية: التخطيط البيئي؛ الانتقال الطاقوي؛ السياسات البيئية؛ الطاقات المتجددة؛ الأمن البيئي.

Abstract:

Environmental issues have come to occupy an important and advanced place within the various programmes and policies of States and this is because of their non-traditional security threats, whether internal or external or transboundary. With Algeria's environmental sector affected by climate change, In order to achieve sustainable environmental security, Algeria relied on both environmental planning and energy transition programmes. Through the study, we found that the State has laid the foundations for environmental planning through a legislative and institutional framework at the national and local levels, as well as various sectors that oversee the management of certain environmental components. It has also adopted programmes aimed at exploiting sustainable capacities through an institutional and legal framework.

Key words: environmental planning; energy transition; environmental policies; renewable energies; environmental security.

المقدمة:

أصبحت البيئة تشهد تحديات صعبة بسبب حجم ومستوى المشكلات البيئية الأمر الذي أثر على الأمن البيئي، وهو ما دفع الجزائر على غرار دول العالم إلى العمل على تنفيذ تعهداتها الدولية الخاصة بالجانب البيئي، كما أنها سارعت إلى تبني آليات وخطط للتصدي لهذه المخاطر وإشراك كل الفاعلين من أجل مواجهة التدهور المتزايد للوضع البيئي على نحو يتفق ومتطلبات التنمية.

تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه تحقق الأمن البيئي على الإنسان والحياة الطبيعية وعناصر التنمية والأمن والصحة العامة ومختلف جوانب الحياة، بالإضافة إلى دور السياسات البيئية المنتهجة في تحقيق الأمن البيئي.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على سياسة التخطيط البيئي المتبعة من قبل الدولة ودورها في تحقيق الأمن البيئي، بالإضافة إلى سياسة الانتقال الطاقوي ومدى تجسيدها من خلال البرامج المنجزة والمستقبلية وانعكاساتها على الأمن البيئي المستدام.

وانطلاقا مما سبق يطرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل أهم السياسات البيئية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية التي تهدف إلى تحقيق أمن بيئي مستدام ؟

ولمعالجة إشكالية بحثنا قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- للتخطيط البيئي دور هام ومركزي في تجسيد وتحقيق الأمن البيئي الوطني.
- تعد سياسة الانتقال الطاقوي التي تهدف إلى الاعتماد على المصادر النظيفة للطاقة بدل المصادر التقليدية من العوامل الأساسية لحماية البيئة
- وللإجابة على التساؤل المطروح تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي، واستخدام التحليل كأداة من أدوات البحث العلمي وذلك من خلال التطرق للمفاهيم المتعلقة بالسياسات البيئية، إلى جانب الإشارة إلى مختلف القوانين والنصوص المتصلة بالموضوع.

تم تقسيم الدراسة تقسيم ثنائي:

- 1- سياسة التخطيط البيئي لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر
 - 1.1- الأساس القانوني للتخطيط البيئي المركزي واللامركزي
 - 1.2- الأساس القانوني للتخطيط البيئي القطاعي والمتخصص.
- 2- سياسة الانتقال الطاقوي لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر.
 - 2.1- السياسة العامة المتعلقة بالطاقات المستدامة في الجزائر.
 - 2.2- برامج الانتقال الطاقوي في الجزائر وانعكاساتها على الأمن البيئي.

1- سياسة التخطيط البيئي لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر:

التخطيط البيئي يقصد به وضع برامج تتضمن قواعد وتنظيمات معينة لحماية البيئة ويكون ذلك من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية، مع العمل على وضع الخطط اللازمة لوقايتها والتقليل من الخسائر المترتبة عليها¹، ومنه فإن سياسة التخطيط البيئي لها دور هام ومحوري في تحقيق الأمن البيئي الوطني وهو ما سنحاول الوقوف عليه في هذه الدراسة من خلال التطرق أولاً إلى الأساس القانوني للتخطيط البيئي المركزي واللامركزي وثانياً الأساس القانوني للتخطيط البيئي القطاعي والمتخصص.

1.1- الأساس القانوني للتخطيط البيئي المركزي واللامركزي:

عملت الجزائر من خلال أجهزتها المركزية مع إشراك السلطات المحلية على وضع مخططات بيئية تشمل الإقليم الوطني بهدف حماية الأمن البيئي، وذلك عن طريق التخطيط البيئي المركزي، وأيضاً التخطيط البيئي اللامركزي.

1.1.1- التخطيط البيئي المركزي:

التخطيط البيئي الشمولي المركزي هو مخطط خاص يضمن حماية متكاملة للبيئة.²

1.1.1.1- المخططات البيئية المركزية المتخصصة في الجزائر وهي كالاتي:

أ- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والذي تم اعتماده سنة 1996 وقد تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات منها:

- التعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها.
- تحديد الأسباب المباشرة لظاهرة التلوث واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها.
- ب- المخطط الوطني للأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001، وتضمن المحاور التالية:
 - تحسين صحة ونوعية حياة السكان.
 - المحافظة على رأس المال الطبيعي وتحسين إنتاجيته.
 - حماية البيئة العامة من خلال توسيع الغطاء النباتي الغابي ودفع عدد المحميات الطبيعية والمناطق الرطبة، وخلق مناطق للتنمية المستدامة.³

ج- المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة:

واعتمد سنة 2005 وهو امتداد لسابقه وقد شهد تطبيق المخطط الأول والثاني كما أنه استحدثت مؤسسات بيئية جديدة، وأسندت لأخرى صلاحيات فعلية للنشاط مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لتحصيل الجباية البيئية واستثمارها.⁴

2.1.1.1- التخطيط البيئي في ظل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2001:

ويقصد بها أنه عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعاتها الإقليمية، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية، والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة.⁵

2.1.1- التخطيط البيئي اللامركزي:

التخطيط البيئي اللامركزي هو مخطط أقره المشرع الجزائري للإدارة اللامركزية من خلال النصوص والبرامج بهدف حل القضايا البيئية.

1.2.1.1- التخطيط البيئي المحلي في الجزائر:

اعتمد المشرع الجزائري الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2004/2001، وجاء من بين أهدافه الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية للحفاظ على البيئة، واشتمل على ثلاث عناصر هي:

أ- الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين.⁶

ب- المخطط المحلي للعمل البيئي.⁷

ج- المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة: وهو قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لمجموعة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة من 2004-2001 وتخصص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.⁸

2.2.1.1- التخطيط البيئي الجهوي:

بالنظر لامتداد الطبيعي للعناصر والأنظمة البيئية أصبح من الضروري العمل على استحداث تخطيط يتناسب مع خصوصيات موضوع حماية البيئة، يقوم بالتنسيق على مستوى أوسع بين الولايات والبلديات من خلال التخطيط الجهوي.⁹

أ- الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته: أقر المشرع الجزائري نظام الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته والتي تؤسس على مستوى برنامج الجهة

عرّف هذا البرنامج بأنه " الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة ومتكاملة".

ويعد برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته إطار التشاور والتنسيق بين الجهات المحلية من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته.¹⁰

ب- النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر: صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 يوليو 2015 الذي يحدد كفايات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، وذلك

تجسيدا للمادة 14 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومهامها تتمحور في تحقيق أهدافها باعتبارها أسلوبا إيكولوجيا للتخطيط.¹¹

2.1- الأساس القانوني للتخطيط البيئي القطاعي والمتخصص:

ويقصد به ذلك التخطيط الذي يتخصص بالنظر إلى كل قطاع من القطاعات الفاعلة في مجال البيئة على حدى.¹²

وتتعدد صور التخطيط البيئي القطاعي المعمول بها في الجزائر نذكر منها الآتي:

1.2.1- التخطيط المتعلق بقطاع الموارد المائية:

تبنى المشرع الجزائري في القانون 05-12 المتعلق بالمياه سياسة التخطيط لتسيير الموارد المائية وهذا من خلال صورتين هما:

1.1.2.1- المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية:

أحدث المشرع مخطط توجيهي لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية لتهيئة الموارد المائية يحدد الاختيارات الاستراتيجية لتعبئة الموارد المائية وتخصيصها واستعمالها، وقد أحال مسألة تحديد كفاءات إعداد المخطط التوجيهي للموارد المائية إلى التنظيم من خلال المادة 58 من القانون 05-12، وهو ما ظهر من خلال المرسوم التنفيذي 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.¹³

2.1.2.1- المخطط الوطني للماء:

طبقا للمادة 59 من القانون 05-12 استحدث المخطط الوطني للماء الذي يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلاتها وتخصيصها، ويتم إعداد ووضع المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 10-01 لمدة 20 سنة، والمخطط يوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالموارد المائية وفقا للمادة 09 من نفس المرسوم.¹⁴

2.2.1- التخطيط المتعلق بالعمارة:

نظرا لأهمية التخطيط العمراني في تحقيق الأمن البيئي أقر المشرع في هذا المجال الآتي:

1.2.2.1- المخطط المتعلق بالتهيئة والتعمير:

حسب المادة 16 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة والتعمير العمرانية للبلدية أو بلديات معينة آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي¹⁵، وهو يتضمن تحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة والتعمير للبلدية أو بلديات معينة.¹⁶

2.2.2.1- مخطط شغل الأراضي:

حسب المادة 31 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير مخطط شغل الأراضي هو المخطط الذي يحدد بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي والبناء،¹⁷ والقواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المباني المرخص لها.

ويحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء عليها مستعملا المستندات البيانية والخرائط الطبوغرافية وهي مسائل تقنية ترسم على أساس الشوارع والطرق والكهرباء والارتفاعات.¹⁸

3.2.1- التخطيط المتعلق بمواجهة الأخطار الكبرى والكوارث:

يحدد القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة مجموعة القواعد والاجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه،¹⁹ ويتضمن هذا المخطط ما يلي:

1.3.2.1- منظومة وطنية للمتابعة والإعلام:

وهي تعمل على المراقبة الدائمة لتطور المخاطر وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها، كما يتضمن تحديد المؤسسات أو الهيئات والمخابر المرجعية المكلفة بالمتابعة.²⁰

2.3.2.1- منظومة وطنية للتقييم و التخفيف:

حسب المادة 18 من القانون 04-20 سالف الذكر يتضمن المخطط العام للأخطار الكبرى منظومة متعددة لتقييم المخاطر من تحديد المناطق التي تنطوي على درجات قابلية للإصابة بالخطر المعني عند وقوعه، والتدابير المطبقة للوقاية من درجة القابلية للإصابة.²¹

4.2.1- التخطيط المتعلق بقطاع إدارة وتسيير النفايات:

كرس المشرع الجزائري قانونا خاصا بالنفايات ومراقبتها وإزالتها والذي تضمن المحاور الأساسية التي يجب أن يتضمنها المخطط الوطني لتسيير النفايات.²²

1.4.2.1- المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

حسب المادة 01-19 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها فالمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة يتضمن جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني وأيضا تحديد الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتا والمخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها والمناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصنافها، مع الأخذ بعين الاعتبار الامكانيات المتوفرة والأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة والقدرات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.²³

2.4.2.1- المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث يغطي كامل إقليم البلدية ويكون مطابق للمخطط الولائي للتهيئة، وقد أحال المشرع كيفية إعداده إلى التنظيم ويتضمن هذا المخطط حسب المادة 30

من القانون 01-19 جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها وتحديد مواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، وأيضاً تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات، فضلاً عن الاختيارات المتعلقة بأنظمة جميع النفايات ونقلها وفرضها مع مراعات الامكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.²⁴

5.2.1- التخطيط المتعلق بالتنوع البيولوجي:

انتهجت الجزائر سياسة بيئية في مجال التنوع البيولوجي تهدف إلى حمايته والمحافظة عليه، بحيث عرفت الجزائر منذ سنة 2000 الشروع في إعداد استراتيجيتها الوطنية، حيث ميزت مجالات التنوع البيولوجي في الجزائر أي الموارد البيولوجية والثروة الوراثية والأمن الإحيائي، وهي تشمل على الخصوص الاحصاء والمعطيات للنباتات والحيوان المعدة من الباحثين مع تدعيم شبكات المساحات المحمية والتأسيس لبنك المعطيات حول التنوع البيولوجي.²⁵

6.2.1- التخطيط المتعلق بتسيير المساحات الخضراء:

نص القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها على تحسين الإطار المعيشي الحضري وصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الموجودة... مع إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء ويحتوي المخطط على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال، وأيضاً جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء والمحافظة عليها بهدف ضمان استدامتها.²⁶

2- سياسة الانتقال الطاقوي لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر:

تستهدف الجزائر على غرار عديد الدول الاعتماد على مصادر طاقة تكون أكثر أمناً وأقل مساساً بالبيئة وذلك بوضع سياسات تهدف من خلالها إلى التحول التدريجي من الطاقة الأحفورية والتي أصبحت من العوامل الأساسية التي تهدد الأمن البيئي إلى الاعتماد على مصادر الطاقات المتجددة وهي أكثر أماناً على العناصر البيئية، وقد عرفها مجلس الطاقة العالمي بأنها "الطاقات التي تتوفر بكميات غير محددة تتميز بكونها متجددة بعد استغلالها في الطبيعة.. حيث تعمل على تحويل مختلف مصادر الطاقة إلى حرارة أو كهرباء أو وقود"

ومنه سنتناول أولاً إلى السياسة العامة المتعلقة بالطاقات المستدامة في الجزائر، ثانياً نستعرض برامج

الانتقال الطاقوي في الجزائر وانعكاساتها على الأمن البيئي.

1.2- السياسة العامة المتعلقة بالطاقات المستدامة في الجزائر:

ومن خلاله سنتطرق إلى كل من الإطار القانوني والمؤسسي وفقاً للآتي:

1.1.2- الإطار القانوني:

للهيئة بقطاع الطاقات المتجددة وفي سبيل الاعتماد عليها بصورة أكبر استحدث المشرع عديد النصوص القانونية بهدف تنظيمها وضبط الأنشطة المتعلقة بها نذكر منها الآتي:

1.1.1.2- القانون 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 1998-2002:

نصت كل من المواد 03 و 10 على أهمية المصار الطاقوية المتجددة والنظيفة والتي تستعمل لحماية البيئة، كما حث القانون على ضرورة الاستثمار في مخزون هذه الطاقات وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وأيضا نص أهمية إدراج برامج البحث العلمي والتطور التكنولوجي في هذا المجال.²⁷

2.1.1.2- القانون 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة:

من خلال المواد 3 و 4 يتضح أن هذا القانون يهدف إلى توضيح شروط السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة وسبل تطويرها والتجسيد الواقعي لها، كما أنه يمس أيضا الإجراءات الكفيلة بترشيد الطاقة والتقليل من آثار النظام الطاقوي على البيئة عن طريق خفض نسب انبعاثات غاز التدفئة والتركيز على تطوير الطاقات المتجددة في إطار السياسة الطاقوية الوطنية.²⁸

3.1.1.2- القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات:

بحسب المواد 3 و 8 يهدف هذا القانون إلى فتح المنافسة في إنتاج وتوزيع الكهرباء أمام المتعاملين دون تمييز أو إقصاء مع ضمان المحافظة على الخدمة العمومية مثل نقل الكهرباء والغاز وأيضا لضمان تطبيق التنظيم الجديد وأنشأ لذلك لجنة الكهرباء والغاز لسنة 2002.²⁹

4.1.1.2- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

من أهم ما جاء في هذا القانون في مجال الانتقال الطاقوي نذكر أنه نص على وضع الحدود والأهداف لجودة الموارد الطبيعية، بالإضافة للإجراءات التحفيزية في الجانب الجبائي والجمركي بالنسبة للمعدات المستخدمة في التقليل من نسب التلوث.³⁰

5.1.1.2- القانون 04-09 المتعلق بالطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:

نص هذا القانون على إحداث المرصد الوطني للطاقات المتجددة لترقية وتطوير الطاقات المتجددة مع ضرورة التحكم في المعارف والتكنولوجيات الخاصة في هذا المجال.³¹

2.1.2- الإطار المؤسسي:

سياسة الانتقال الطاقوي التي تهدف تحقيق الأمن البيئي يساهم في تنفيذها مجموعة من المنظمات والمؤسسات ومراكز البحث نذكر منها الآتي:

1.2.1.2- محافظة الطاقات المتجددة:

تم إنشائها بموجب المرسوم 82-42 المؤرخ في 23 جانفي 1982 وهي تقوم بإعداد المخططات الوطنية للتطوير العلمي والتكنولوجي وتنفيذها، وأيضا تقوم بالأبحاث العلمية والتقنية لإنتاجها.³²

2.2.1.2- المديرية العامة للطاقة:

استحدث بموجب المرسوم التنفيذي 07-267 وتحتوي على مجموعة من المديريات الفرعية منها المديرية الفرعية للطاقات، وتهدف إلى تقدير وتقويم قدرات البلاد من الطاقات المتجددة، وتحديد سياسات التطوير والمساهمة في وضع البرنامج في هذا الميدان.³³

3.2.1.2- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:

وبعمل هذا المرصد على اللجوء للمصادر المتجددة للطاقة كضمان لحماية البيئة والمحافظة عليها وبالتالي التقليل من استعمال المصادر التقليدية للطاقة، وهذا الأمر يساهم في ترقية وتطوير استغلال الطاقات المتجددة وهذا ما جاء في القانون 04-09 سالف الذكر.³⁴

4.2.1.2- المعهد الجزائري للطاقات المتجددة:

أنشأ المرسوم التنفيذي 11-13 المؤرخ في 11 يناير 2011، ومن أهم مهامه:

- التكوين المتخصص وتحسين للمستوى في ميدان الطاقات المتجددة.
- تطوير البحوث التطبيقية وإنجاز المنشآت النموذجية، وقد تم حل هذا المعهد.³⁵

5.2.1.2- المجلس الأعلى للطاقة:

استحدث بموجب المرسوم الرئاسي 22-112 بحيث يتولى تحديد التوجيهات الكبرى في ميدان السياسة الطاقوية الوطنية وضمان متابعتها، وذلك عن طريق اتباع استراتيجية مدروسة في مجالات الأمن الطاقوي للبلاد، وأيضا تثمين الموارد الطاقوية والشراكة الدولية الطاقوية ذات البعد الاستراتيجي، بالإضافة إلى أنه يسهر على ضمان المحافظة على الاحتياطات الوطنية وتجديدها وتطويرها في مجال المحروقات واستحداث الطاقات الجديدة والمتجددة.³⁶

2.2- برامج الانتقال الطاقوي المنجزة والمستقبلية في الجزائر:

قامت الدولة الجزائرية بتجسيد عديد البرامج في مجال الطاقات النظيفة، كما أنها وضعت مخطط لبرامج أخرى يتم دراستها وتحقيقها في المستقبل ونذكر منها التالي:

1.2.2- برامج الطاقات المتجددة المنجزة في الجزائر:

يمكن حصر أهم الإنجازات المحققة في مجال الطاقات النظيفة كالآتي:

أ- المحطة الكهربائية الهجينة (شمس-غاز) بحاسي الرمل (SPP1) بدأ الخدمة في 14 جويلية 2011 تبلغ طاقتها الإنتاجية 150 ميغاوات، يوجد بها 224 جامعا للطاقة الشمسية يبلغ طول كل واحد منها 150 مترا.

ب- المركز الكهروضوئي الهجين لتوليد الكهرباء في منطقة إسكرام بتمنراست يحتوي 15 نظام كهروضوئي بقدرة 150 واط لكل واحد، مع مولد كهروضوئي بقدرة 2.250 كيلوواط.³⁷

ج- المحطة النموذجية لتوليد الكهرباء بغرداية تم إنشائها سنة 2014 انطلاقا من الطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة إنتاجية تقدر بـ 101 ميغاواط.

د- محطة كهروضوئية بأدرار دخلت الخدمة سنة 2017 بإنتاج قدر بـ 30 كيلوواط على مستوى وحدة البحث في الطاقات المتجددة بالوسط الصحراوي لولاية أدرار.

هـ- إنجاز 22 محطة للطاقة الشمسية من طرف شركة الكهرباء والغاز والطاقات المتجددة فرع سونلغاز في الهضاب العليا بقدرة إنتاج تقدر بـ 343 ميغاواط سنة 2017، ووحدة أوراس سورلار لإنتاج الطاقة الشمسية بقدرة 30 ميغاواط.³⁸

2.2.2- برامج الطاقات المتجددة قيد التنفيذ والمستقبلية:

من بين أهم المشاريع نذكر الآتي:

أ- البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011-2030: يتطلع هذا البرنامج الوصول إلى مساهمة نسبتها تقدر بـ 27% على أن تصل إلى 40% من مجمل إنتاج الطاقة بالجزائر بحلول سنة 2030 ويعمل البرنامج على إنجاز 60 مشروع بهدف إنتاج 40% من الكهرباء تتركز 60% منها على الطاقات الشمسية المركزة و 30% من الخلايا الفوتوفولطية و 17% من طاقة الرياح بحلول سنة 2030.

ب- برنامج النجاعة الطاقوية واقتصاد الطاقة: ويهدف تجاوز اقتصاد الطاقة المتراكمة 60 مليون طن مكافئ نفط في حدود سنة 2030، ومن أهم نقاط هذا البرنامج ما يلي:

- العزل الحراري للبنىات يهدف لتحقيق ربح متراكم من الطاقة مقدر بأكثر من 7 مليون طن مكافئ نفط في حدود 2030.

- ترقية النجاعة الطاقوية في القطاع الصناعي بحيث يعمل البرنامج على حمل الصناعيين إلى اعتدال أكبر في استهلاك الطاقة بهدف تحقيق اقتصاد طاقة يقدر بـ 30 مليون طن مكافئ نفط في حدود سنة 2030.³⁹

الخاتمة:

بهدف تحقيق الأمن البيئي والذي يعد من أهم الأهداف الوطنية الاستراتيجية البيئية والمتمثلة في تحسين صحة المواطن ونوعية حياته، حفظ الرأسمال الطبيعي وتعزيز إنتاجيته وأيضاً حماية البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها، انتهجت الجزائر سياسة بيئية شاملة في سبيل تحقيق ذلك، ومن أهمها نذكر سياسة التخطيط البيئي الذي تم تدعيمه بإطار قانوني يضمن فعاليتها كخطوة نحو إرساء أمن بيئي مستدام، بالإضافة إلى سياسة الانتقال الطاقوي والتي تهدف من خلالها إلى التحول التدريجي من الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية وما ينتج عنه من مساس بالسلامة والصحة البيئية إلى الاعتماد على مصادر الطاقات المتجددة والأمنة بيئياً، ومن خلال الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

- إرساء الدولة لدعائم التخطيط البيئي من خلال إطار تشريعي وينظم المخططات البيئية.

- ما يميز النظام القانوني للتخطيط البيئي هو خاصية الشمولية وذلك من خلال توفير الإطار المؤسساتي على المستوى الوطني والمحلي، بالإضافة إلى مختلف القطاعات التي تتولى الإشراف على تسيير بعض العناصر البيئية.
- بالرغم مما تم تجسيده عن طريق التخطيط البيئي إلا أنه لا يزال يعاني من والنقائص.
- تمتلك الجزائر على إمكانيات هائلة من مصادر الطاقات المتجددة لاسيما الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية ما يؤهلها أن تكون رائدة في هذا المجال.
- تتبنى الجزائر برامج واستراتيجيات بغية استغلال الطاقات المستدامة عبر إطار مؤسساتي وقانوني لترقية وتطوير الاعتماد على هذا النوع من مصادر الطاقة النظيفة.
- بالرغم مما تم بذله في سبيل تطوير الطاقات المتجددة إلا أنه يبقى يحتاج المزيد من العمل وخاصة في الغياب المعرفي والتمويل اللازم لهذه الاستراتيجية.
- وبناء على ما سلف يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:
- العمل على إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بكيفية إعداد المخططات البيئية وتنفيذها.
- تبني استراتيجية تخطيطية تضمن تسلسل المخططات البيئية، وتفرض التكامل والانسجام فيما بينها.
- تدعيم الجماعات المحلية بالقدرات اللازمة والتي من شأنها تعزيز وترقية صلاحيات الجماعات المحلية في عملية التخطيط.
- تفعيل التعاون الدولي لاسيما مع الدول الأكثر خبرة في هذا المجال للاستفادة من الخبرات الفنية في عملية التخطيط.
- تشجيع البحث العلمي ورفع الميزانية المخصصة لمجال الطاقات المتجددة والاستثمار في كل ما تملكه الجزائر في هذا المجال.
- القيام بعملية تقييم وتقويم مستمرة ومرافقة استراتيجية الانتقال الطاقوي لتعزيز النجاحات ومعالجة العوائق والنقائص والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

الهوامش:

- ¹ بلقاسم مريم، التكريس التشريعي للتخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة آفاق للبحوث والدراسات (الجزائر)، العدد 02 (2022)، ص 420.
- ² بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2017، ص 81.
- ³ بن يمينه خضرة، يعقوب محمد، التخطيط البيئي في الجزائر، دورية دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية (الجزائر)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، (2012) العدد 20، ص 113.

- ⁴ بوطالبي سامي، مرجع سابق، ص86.
- ⁵ القانون رقم 01-02 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 صادرة في 15 ديسمبر 2001.
- ⁶ بوشامة محمد، الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر ما بين 1999-2019 (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021-2022، ص 144.
- ⁷ بوطالبي سامي، مرجع سابق، ص100.
- ⁸ بوشامة محمد، مرجع سابق، ص 144.
- ⁹ بوطالبي سامي، مرجع سابق، ص105.
- ¹⁰ بوطالبي سامي، مرجع سابق، ص107-108.
- ¹¹ بوشامة محمد، مرجع سابق، ص 145.
- ¹² عبد المنعم بن أحمد، بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية (الجزائر) العدد 04 (2016)، ص469.
- ¹³ حسونة عبد الغاني، التخطيط البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية (الجزائر)، العدد 08 (2017)، ص 211.
- ¹⁴ حسونة عبد الغاني، نفس المرجع، ص214.
- ¹⁵ القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004.
- ¹⁶ قداري إيمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن (الجزائر)، العدد 5 (2017)، ص167.
- ¹⁷ القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- ¹⁸ بوطالبي سامي، مرجع سابق، ص140.
- ¹⁹ القانون رقم 04-20 المتعلق بالأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة المؤرخة في 25 ديسمبر 2004.
- ²⁰ حسونة عبد الغاني، نفس المرجع، ص217.
- ²¹ القانون رقم 04-20 المتعلق بالأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة.
- ²² عبد المنعم بن أحمد، بن بولرباح العيد، مرجع سابق، ص472.
- ²³ قانون رقم 01-19 المتعلق بالنفائيات ومراقبتها وإزالتها مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001 الجريدة الرسمية العدد 77 مؤرخة في 30 رمضان 1422 الموافق لـ 15 ديسمبر 2001.
- ²⁴ حسونة عبد الغاني، نفس المرجع، ص216.
- ²⁵ الأبرش محمد، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2016-2017، ص 180.

- ²⁶ عبد المنعم بن أحمد، بن بولرباح العيد، مرجع سابق، ص 471-740.
- ²⁷ القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 المؤرخ في 22 غشت 1998 جريدة رسمية العدد 62 مؤرخة في 24 غشت 1998.
- ²⁸ القانون رقم 09-99 المتعلق بالتحكم بالطاقة المؤرخ في 28 يوليو 1999 الجريدة الرسمية العدد 51 مؤرخة في 02 غشت 1999.
- ²⁹ القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، المؤرخ في 05 فبراير 2002 الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 06 فبراير 2002.
- ³⁰ القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003.
- ³¹ القانون رقم 09-04 المتعلق بالطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 04 أوت سنة 2004.
- ³² سرياح خالد، فرج الحسين، الطاقة المستدامة في الجزائر بين الرغبة في حماية الأمن وتحدي الانتقال الطاقوي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية (الجزائر)، العدد 01 (2022)، ص 10.
- ³³ مصطفى عايدة، الطاقات المتجددة كبديل لمواجهة تهديدات الأمن البيئي، مجلة حوليات جامعة الجزائر (الجزائر)، العدد 33 (2019)، ص 118.
- ³⁴ عبدو علي الطاهر، الإطار القانوني والاجراءات التحفيزية لتطوير قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة القانون الدولي والتنمية (الجزائر)، العدد 01، ص 69.
- ³⁵ بوقنة سليم، بوعزيز ناصر وآخرون، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية (الجزائر)، العدد 04 (2018)، ص 534.
- ³⁶ المرسوم الرئاسي رقم 22-112 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة، المؤرخ في 15 مارس 2022 الجريدة الرسمية العدد، 19 المؤرخة في 19 مارس 2022.
- ³⁷ توات نصر الدين، زروقي فاطمة الزهراء، التوجه نحو استغلال الطاقات المتجددة في إطار تحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية (الجزائر)، العدد 01 (2022)، ص 73-75.
- ³⁸ زعرور نعيمة، جواهر صليحة، برامج الطاقات المتجددة في الجزائر .. الواقع والتحديات، أبحاث اقتصادية وإدارية (الجزائر)، العدد 24 (2018)، ص 226-227.
- ³⁹ زعرور نعيمة، جواهر صليحة، نفس المرجع، ص 330-331.